حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي

The protection of the refugee family in international law

شيرين أحمد عبدي ♦
دهوك /العراق
khaledadjalidroit@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/02 تاريخ القبول: 2020/06/08 تاريخ النشر: 2020/09/17

الملخص

من المواضيع الجديرة بالبحث القانوني في نطاق القانون الدولي موضوع الحماية التي يوفرها هذا القانون لنوع خاص من الأسر التي تعيش في مجتمعات متعددة في وقتنا الحالي، ألا وهي الأسرة اللاجئة، فالبحوث والدراسات والمؤلفات نادراً ما تتطرق لأوضاع هذه الأسرة رغم أن هناك مآسي إنسانية كثيرة وكبيرة تطفو للسطح عند الخوض قانونياً في أعماق الوثائق الدولية التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واللجوء، فهناك تفاصيل دقيقة تتعلق بحياة الأسرة اللاجئة لم يتم التطرق لها بشكل وافي وكافي سواءاً من ناحية الوثائق المعنية باللجوء ام من ناحية المختصين الذين يكتبون عن ظاهرة اللجوء، ولا سيما من ناحية مفهوم هذه الأسرة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الأُسر التي تمر بنفس ظروفها كالنازحة والمهاجرة، وكذلك المسائل المتعلقة بلم شمل الأسرة اللاجئة ومراعاة مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة اللاجئة- لجوء- لم شمل الأسرة- الأحوال الشخصية- الحماية.

Summary

One of the topics worthy of legal research within the scope of international law is the topic of protection that this law provides for a special type of family that lives in multiple different parts of our time, namely, the refugee family. On the surface when discussing legally the depths of international documents dealing with issues of human rights, international humanitarian law and asylum, there are precise details related to the life of the refugee family that have not been adequately and sufficiently addressed, either in terms of documents relating to asylum or in terms of the specialist Those who write about the phenomenon of asylum, especially in terms of the concept of this family and its characteristics and distinguishing them from other families that go through the same conditions

♦ المؤلف المرسل

as the displaced and immigrant, as well as issues related to family reunification of the refugee family and taking into account their personal status issues.

Key words: refugee family - asylum - family reunification - personal status- protection.

المقدمة:

من المعلوم أن الأسرة هي النواة الرئيسة لأي مجتمع، فهي الخلية التي تزود المجتمع بالأفراد الذين يعملون في المجالات المختلفة ويساهمون في جميع مرافق الحياة الإنسانية، وبالتالي كان حماية الأسرة ولا زال يشكل أحد أهم المسائل التي تشغل بال البشرية بصورة عامة.

ولم يعد موضوع الأسرة موضوعاً من مواضيع القانون الداخلي فحسب، بل أخذ يتنامى ويتطور ليخرج من نطاق القانون الداخلي ويصبح موضوعاً دولياً يهتم به القانون الدولي، حيث أنه مع تدويل مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، أصبح موضوع الأسرة من المواضيع المنبثقة عن حقوق الإنسان وذات صلة وثيقة بها.

وحظي حماية الأسرة في القانون الدولي بأهمية كبيرة، حيث يوجد العديد من الوثائق الدولية الدولية التي تشير إلى الأسرة بصورة عامة ومستفيضة، من حيث الحق في تكوين الأسرة وحماية مكوناته والحقوق المرتبطة بالأسرة وأعضائها، وكانت هذه الأمور محل دراسة وبحث من قبل العديد من المؤلفات والكتب والرسائل العلمية.

ولكن هناك موضوع لم يحظى كثيراً بالدراسة وهو موضوع حماية الأسرة اللاجئة، فإذا كان القانون الدولي يحمي الأسرة في العديد من نصوص الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن حماية الأسرة اللاجئة ومكوناتها وحقوقها نجدها مبعثرة بين العديد من الوثائق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة والمرأة والطفل بصورة عامة واللجوء والهجرة بدرجة أساسية.

أولا: مشكلة البحث

المشكلة التي سنركز عليها في هذا البحث تتمثل بتشتت النصوص الدولية التي تحمي الأسرة اللاجئة،وعدم وجود تعريف للأسرة اللاجئة، وإزدياد الحاجة لحماية الأسرة اللاجئة لا سيما بعد ما أصبحث ظاهرة اللجوء هي الظاهرة الأكثر بروزاً على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة.

ثانياً: فرضية البحث

تفترض الدراسة أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأسرة اللاجئة ليست بالمستوى الذي يتناسب مع المخاطر التي تتعرض لها هذه الأسرة وما ينجم عنها من مآسي وتشتت لمكوناته، فالعديد من الوثائق الدولية لا تتطرق لهذه المشكلة أو أنها لا تضع حلول تتناسب مع حجم المشكلة الحقيقية التي تواجه الدول في هذا الصدد.

ثالثاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

تأتي أهمية الكتابة في موضوع حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي من عدة نواحي، فمن ناحية هناك قلة من الدراسات والبحوث التي تتطرق لهذا الموضوع، وهناك اهتمام بالأسرة بصورة عامة دون التطرق للأسرة اللاجئة، فضلا على أن الخوض في مثل هذا البحث لة حاجة واقعية في ظل ما يشهده العالم من حركة لجوء كبيرة بين الدول، أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فيتمثل في سببين الأول كوني انتمي لأسرة لاجئة في الظروف الحالية مما أثار اهتمامي بهذا الموضوع بدرجة أساسية،والثاني بسبب حداثة الموضوع ورغبتي في بيان الحماية المقررة للأسرة اللاجئة التي لم يتم التطرق إليه كثيراً إن لم يكن نادراً.

رابعاً: نطاق البحث

لن ننتطرق في البحث إلى العديد من المسائل العامة ذات الصلة بالأسرة التي وردت في المؤلفات القانونية، بل فقط تلك التي تتعلق باللجوء والأسرة اللاجئة وما يوفره القانون الدولي لها من حماية بموجب النصوص المتفرقة في الوثائق الدولية.

خامساً: منهجية البحث

الكتابة في موضوع حماية الأسرة اللاجئة يحتاج إلى منهج تحليلي للخوض في تحليل النصوص الدولية ذات الصلة بحماية الأسرة من ناحية والمنهج االتاريخي الذي نستخدمه لعرض التطورات التي تتعلق بموضوع حماية الأسرة بشكل عام والأسرة اللاجئة بشكل خاص.

سادساً: هيكلية البحث

لكي يحتوي البحث على دراسة متكاملة عن موضوع حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي فإنه يتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالأسرة اللاجئة

المطلب الأول: تعريف الأسرة اللاجئة وتمييزها عن ما يشتبه بها

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للأسرة اللاجئة

المبحث الثاني: مجالات الحماية الدولية للأسرة اللاجئة

المطلب الأول: الحفاظ على وحدة الأسرة اللاجئة

المطلب الثاني: مراعاة الأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة

المبحث الأول التعريف بالأسرة اللاجئة

يقتضي التعريف بالأسرة اللاجئة بيان مفهوم الأسرة اللاجئة وتمييزها عن ما يشتبه بها ومن ثم بيان تطور الحماية الدولية للأسرة اللاجئة وهذا ما سنتناولة في مطلبين.

المطلب الأول تعريف الأسرة اللاجئة وتميزها عن ما يشتبه بها

في الحقيقة لا يوجد تعريف للأسرة اللاجئة، فما هو موجود من تعاريف هي تعاريف عامة للأسرة ولم تتطرق الدراسات لتعريف الأسرة اللاجئة، عليه سوف نبين تعريف الأسرة بصورة عامة ومن ثم تعريف الأسرة اللاجئة وتمييزها عن ما يشتبه بها وذلك في فرعين

الفرع الأول تعريف الأسرة ومفهوم الأسرة اللاجئة

هناك العديد من التعاريف للأسرة نذكر البعض منها والتي وردت في البحوث والدراسات والمؤلفات ذات الصلة بموضوع الأسرة، ولكن بما إن بحثنا هو في إطار القانون الدولي، فإن المفهوم الذي يعنينا بدرجة أساس هو نظرة القانون الدولي للأسرة ومفهوم الأسرة طبقاً لهذا القانون.

حيث عرفت عرفت المادة(23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وضمناً لتحقيق ذلك تنص المادة(17) من نفس العهد على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة. فضلا عن ذلك، تتناول المادة(24) من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة.(1)

وقد ذهبت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها بخصوص ذلك الى القول بأن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة،ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة(23)، وبناء عليه ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى(2).

وإذا كان مفهوم الأسرة بصورة عامة معروف في نطاق القانون الدولي وبصوة خاصة في مجال حقوق الإنسان حسب ما ورد في اعلاه بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه لا يوجد مفهوم محدد للأسرة اللاجئة، ولم نجد في المصادر التي رجعنا إليها بخصوص اللاجئين التطرق لتعريف هذا المصطلح بصورة دقيقة، لذلك بوسعنا أن نعطي مفهوماً حسب وجه نظرنا وواقع هذا النوع من الأسرة اللاجئة في المجتمعات المختلفة،ونستعين في تعريفنا بمفهوم اللاجئ بصورة عامة فنقول أن **الأسرة اللاجئة** هي تلك الأسرة التي

(1)للإطلاع على ذلك يمكن الرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان 1966.

(2) ينظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 19للمادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون 1990

اضطرت بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقها أو دينها أو جنسيتها أو انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائها السياسية، أن تلجأ الى دولة أخرى غير دولة جنسيتها وتطلب أن تستظل بحماية البلد التي لجأت اليه.

الفرع الثاني تمييز الأسرة اللاجئة عن ما يشتبه بها

نظراً لأن الأسرة اللاجئة تتعرض لظروف غير طبيعة تؤثر على وحدتها وكيانها وتشتت مكوناتها،فإن أن هناك أنواع أخرى من الأسر التي قد تتعرض لأوضاع مشابهة مما يقتضي التمييز بين الأسرة اللاجئة وتلك الأسر ولا سيما الأسرة النازحة والأسرة المهاجرة.

أولا : تمييز الأسرة اللاجئة عن الأسرة النازحة

النزوح من المشاكل البارزة التي يعاني منها العديد من الأشخاص وفي ظروف مختلفة ولا سيما في فترة النزاعات المسلحة، وبمفهوم عام فإن النازحون داخليا حسب ما ورد ذكرهم في بعض الصكوك الدولية منها المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1998 بشأن التشريد الداخلي أنهم(الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)[1] .

و حسب إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً 2009 هم (الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً).[2]

وما يهمنا في هذا الأشخاص ليس بالدرجة الأساس النازحين بشكل عام بل الأسرة النازحة ورغم أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تذكر تعريف للأسرة النازحة بل أشارت إلى قواعد حماية النازحين داخليا من خلال حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم تتوفر شروط محدد لذلك[3].

وأكتفت هذه الإتفاقيات بذكر صور الحماية للأسرة التي تتضر بسبب النزاع المسلح من حيث التأكيد على وحدة الأسرة ولم شملها بالسرعة الممكنة ورعايتها[4]. أو حماية مكوناتها ولا سيما المكونات الضعيفة فيها كالنساء والأطفال[5].

([1]) الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

([2]) الفقرة (ك) من المادة (1) من اتفاقية كمبالا لمساعدة وحماية النازحين داخلياً 2009.

([3]) المادة(17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقاعدة(6) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي 1998 والقاعدة(129) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[4]المادة(74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]المادتين 76و77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

بل أن الفقه الدولي كذلك لم تتطرق إلى تعريف الأسرة النازحة في المؤلفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بل أنصب تركيزه على قواعد الحماية الخاصة بذلك.

إلا أنه يمكن القول بمفهوم عام وفي ضوء تعريف النازحين داخليا التي ذكرناه، أن الأسرة النازحة هي تلك الأسرة التي أضطرت أو أكرهت على الهرب أو على ترك منازلها أو مكان إقامتها المعتادة ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم تعبر الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

وبالتالي نستطيع أن نبين بعض نقاط التمييز بين الأسرة النازحة والأسرة اللاجئة:

1- الأسرة اللاجئة تعبر الحدود الدولية لدولتها وتلجأ لدولة أخرى، بينما الأسرة النازحة تبقى داخل أراضي دولتها.
2- الأسرة اللاجئة تطلب حماية دولة أخرى غير دولتها، بينما الأسرة النازحة تبقى تحت حماية دولتها.
3- الوثائق الدولية التي تحمي الأسرة اللاجئة هي إتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها عام 1967، أما الأسرة النازحة فهي تخضع لحماية قواعد حقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكوليين الملحقين بها لعام 1977، والقواعد الدولية الإنسانية العرفية(1).

ثانياً: تمييز الأسرة اللاجئة عن الأسرة المهاجرة

الهجرة ظاهرة أخرى تشهدها حركة البشر بين الدول بحثاً عن فرص عمل وحياة أفضل في دولة ما، والهجرة ظاهرة متلازمة مع الحياة البشرية منذ القدم، وعلى الصعيد الدولي أصبحت هذه الظاهرة بعد بروزها محل تنظيم دولي في بعض الصكوك الدولية.

والأسرة المهاجرة هي تلك الأسرة التي تتكون من مجموعة من الأشخاص المرتبطين بروابط أسرية المتمثلة (بالمتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المطبق،وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية)(2).

ويمكن القول أن هناك فرق واضح بين الأسرة اللاجئة والأسرة المهاجرة تتمثل بالأتي:

1- الأسرة اللاجئة هي أسرة أضطرت للجوء لدولة أخرى بسبب ظروف تعرضت لها خوفاً من تعرضها للإضطهاد، أما الأسرة المهاجرة في أسرة هاجرت لدولة أخرى بحثاً عن فرص حياة أفضل.
2- الأسرة اللاجئة تخضع لحماية الصكوك الدولية الخاصة باللجوء المذكورة سابقاً، أما الأسرة المهاجرة فتخضع لحماية الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،والقوانين الوطنية للدول التي يهاجرون لها.

---

[1] القاعدة العرفية (105).

[2] المادة(4) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.

المطلب الثاني تطور الحماية الدولية للأسرة اللاجئة

يمكن تتبع تطور الحماية الدولية للأسرة اللاجئة عبر تطور حماية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصورة عامة وتلك الخاصة باللاجئين بصورة خاصة.

ففي العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تمت الإشارة إلى حماية الأسرة ومن المؤكد أن مفهوم الأسرة هنا مفهوم عام يشمل الأسر بكل صورها حتى تلك التي تعيش في ظروف اللجوء وإن لم ترد ذلك صراحة في النصوص ذات الصلة بذلك ، حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذلك عندما أكدت على أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، و لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، و الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة(1).

كما أن العهديين الدوليين لحقوق الإنسان أشارتا لأهمية الأسرة وضرورة حمايتها، من خلال التأكيد على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، و يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة،ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه(2).

كما تم التأكيد على وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه في،ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية،ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه،و تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم(3).

([1]) المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان لعام 1966.

([3]) المادة(10)من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

كما وردت الإشارة إلى حماية الأسرة في إتفاقية الطفل التي أكدت ضرورة لم شمل الأسرة بصورة سريعة وإيجابية من أجل حماية الطفل(1)، ولعل الأسرة اللاجئة هي الأكثر تعرضاً للتشتت والتشريد وبالتالي هي مشمولة بحكم هذه المادة.

حيث أن لكل الأطفال احتياجات بدنيّة ونفسيّة واجتماعيّة خاصّة يجب الوفاء بها لكي ينموا ويتطوّروا. والعائلة هي المقدّم الرئيسيّ لهذه الاحتياجات وللطفل الحقّ بأن يربّيه والديه وتطلب تقديم المساعدة الملائمة إلى الوالدين والأوصياء القانونيّين للاضطلاع بمسؤوليّات تربية الطفل(2).

وبما أنّ الأسرة تعتبر البيئة الأهمّ التي يجب أن يكون فيها الطفل، يجب ألا يفصل عن والديه، إلاّ عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحته الفضلى(3).

وأشارت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1951 كذلك إلى حماية الأسرة والحياة العائلية ونصوص أخرى تتناول العلاقات الأسرية وروابطها المختلفة(4).

ثم جاءت الإتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء بالعديد من النصوص القانونية التي تحمي اللاجئين في حالات اللجوء وظروفها المختلفة، وأما الأحكام الخاصة بالأسرة اللاجئة فإن هذه الوثائق تناولت ذلك بصورة محدودة.

ففي الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 تم التأكيد على الحفاظ على العلاقات الأسرية والأحوال الشخصية للاجئين وبصورة خاصة المسائل الخاصة بالزواج وتكوين الأسرة والآثار المترتب على ذلك(5).

اما البروتوكول الملحق بإتفاقية عام 1951 فإنها رغم أنها لم ترد نصاً خاصة بالأسرة إلا أنها أكدت على الأحكام التي وردت في اتفاقية عام 1951 وضرورة إلتزام الدول المنضمة للبروتوكول بها(6).

المبحث الثاني مجالات حماية الأسرة اللاجئة

إن الحماية المقررة للأشخاص اللاجئين كما هو معلوم هي حماية شاملة تشمل كل جوانب الفرد اللاجئ على المستوى الشخصي والإجتماعي في المجتمعات المضيفة لها والتي تمنحه صفة اللجوء له وقد تم توضيح الحقوق المقررة للاجئين بشكل مفصل في اتفاقيات اللجوء، ولكن مجالات حماية الأسرة اللاجئة كوحدة متكاملة لم يتم التطرق لها بشكل مفصل، ولكن من هناك بعض الإشارات الى ذلك في بعض النصوص، كما أن ممارسات الدول وواقع تعاملها مع الأسرة اللاجئة تكشف لنا أن هناك مجالين يمكن التركيز عليهما في بيان حماية الأسرة وهما الحفاظ على وحدة الأسرة اللاجئة أو ما يسمى بلم شمل الأسرة والثاني مراعاة المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة، وهذا ما سنوضحه في مطلبين.

([1]) المادة(10) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] المادة(8) من اتفاقية حقوق الطفل 1989

([3]) المادّة (9) من اتفاقيّة حقوق الطفل1989.

([4]) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، دون تاريخ نشر، ص 478.

([5]) المادة(12) من الإتفاقية الدولية الخاضة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[6] المادة(1) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967

حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي

المطلب الأول الحفاظ على وحدة الأسرة اللاجئة (لم شمل الأسرة)

في الحقيقة أن فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة اللاجئة لم ترد بشأنه نصوص واضحة في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وقد يكون ذلك مرده إلى أن هذه الإتفاقية قد كانت قدر ركزت على مفهوم اللجوء بشكل عام دون الخوض في تفاصيل المشاكل التي تنجم عن ظاهرة اللجوء ولا سيما مشكلة تشتت الأسرة اللاجئة.

وفي هذا السياق قيل أن عدم نص القانون الدولي للاجئين(1) على مبدأ وحدة الأسرة وبالتالي لمبدأ لم شمل الأسرة يثير إشكالية قانونية وهي مدى موائمة القانون الدولي للاجئين الحالي للأوضاع الحالية،وبالتالي دفع ذلك بالبعض للقول (بفشل قانون اللاجئين لان آلياته لم تعد تحقق هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق التوازن بين حقوق المهاجرين غير الطوعيين وحقوق الدول التي يفر إليها اللاجئون)(2).

ولعل هذا النقص في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 كان وراء تضمين وثيقة في المؤتمر الخاص باتفاقية عام 1951 توصية للحكومات بتبني التدابير الضرورية لحماية أسرة اللاجئ بقصد(3):

1- ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ، وعلى وجه التخصيص في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله في بلد معين.
2- حماية اللاجئين القاصرين،وعلى وجه التخصيص الصبية والفتيات غير المرافقين، مع إيلاء إهتمام خاص للولاية والتنبي.

ونظراً لهذه الثغرة في قانون اللاجئين فان مصطلح لم شمل الأسرة تم اقتباسه من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،فبخصوص القانون الدولي الإنساني الذي هو القانون المعني بدرجة أساسية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين منهم،وقد وردت الإشارة الى مفهوم لم شمل الأسر في هذا الإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا القانون وقواعده العرفية.

فقد وردت الإشارة الى التزام أطراف النزاع بلم شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح والبحث عنهم وتأمين التواصل بينهم وتحديد أماكنهم والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بذلك(4).

([1]) يقصد بهذا القانون (مجموعة من القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب التطبيق على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين بداءة الشروط الواجب توافرها لإضاء صفة اللاجئ على شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحدد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين)، د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة،2004،ص 50.

([2]) محمد فرحات، الأشخاص المفقدون وحق لم اشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية، مجلة العلوم السياسية، المركز الديمقراطي العربي- المانيا- برلين، العدد16/ المجلد 3 / 2019، ص 226.

([3]) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصيين بوضع اللاجئ، جنيف 1979، ص 56.

([4]) تنص المادة(26) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه(على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها).

كما تم التاكيد على هذا الإلتزام في المادة(74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي شددت على ضرورة عمل أطراف النزاع على جمع الأسر المشتتة ولم شملها والعمل مع المنظمات الدولية من أجل الوصول للأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة ولم شملها(1).

وفي البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تم إلزام أطراف النزاع غير الدولي بذلك ضمن قواعد المعايير الإنسانية التي يجب مراعاتها في سياق هذا النوع من النزاعات المسلحة، حيث يجب عليهم لم شتات الأسر بصورة مؤقتة(2).

ولضمان التزام كل أطراف النزاع بما تقدم ذكره وحيث أن الإتفاقيات الدولية تقوم على مبدأ الرضائية التي لا تلزم إلا عاقديها والأطراف فيها حسب نص المادة(26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.(3) ، عليه تم النص على هذا الالتزام في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لان العرف كما هو معلوم يلزم الجميع ولا تثور فيه مشكلة الرضائية والإنضمام والتوقيع(4)، ولعل اهم صور الإهتمام بلم شمل الأسرة المشتتة تركزت على حماية النساء والأطفال وضرورة حماية الترابط العالي والحاق الاطفال بذويهم ومراعاة وضع الاسرة في حالات الاحتجاز وغيره من الحالات الاخرى(5).

أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد أستمد مبدأ وحدة الأسرة و حق لم الشمل جذوره من المواثيق الدولية المختلفه لحقوق الأنسان كما جاء وصفها في الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948 بأن الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة،ويجد مبدأ وحدة الأسرة أيضاً أساسه القانوني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و يستمد منه حق لم الشمل(6).

كما نجد أساساً قانونياً أخراً يمكن الإستناد عليه من أجل القول بأن موضوع لم شمل الأسرة يجب مراعاته من قبل الدول، وهذا الاساس مرجعه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنص على التزام الدول بالعمل على

([1]) تنص المادة(74) من البروتوكول الأول 1977 على أنه(تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

([2]) وردت الإشارة الى ذلك في الفقرة (3/ب) من المادة(4) من البروتوكول الثاني 1977 التي تنص على انه(تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة...).

([3]) تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على انه (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) وللمزيد عن مبدأ الرضائية ينظر د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،اقليم كوردستان- العراق، مكتبة يادكار، السليمانية، 2019، ص 135.

([4]) هذا ما ورد في القاعدة 117 من القواعد من القانون الدولي الإنساني العرفي بأنه " يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعه للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح ، و يزود عائلاتهم بأيه معلومات لديه عن مصيرهم). للمزيد ينظر جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، ملخص القواعد، ط4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 46.

([5]) للمزيد يراجع د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة يادكار، السليمانية،2019، ص ص 60-76 .

ينظر نص المادة(10) من الاعلان العالمي والمادة(23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ([6])

ضمان الحاق الطفل بذويه وضمان وحدة الأسرة وضمان عدم الفصل بين الأسرة الواحدة في مختلف الظروف التي تسبب ذلك ولا سيما حالات اللجوء (1).

المطلب الثاني مراعاة الأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة

بعد إستقرار الأسرة اللاجئة في دولة أخرى ولم شملها، من الطبيعي أن تبدأ حياتها في الدولة المضيفة لها(دولة اللجوء)، وفي هذه الحالة هناك بعض المسائل التي تثور في الحياة اليومية تتعلق بالأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة، كالتي تتعلق بالدين والمعتقد وتربية الأطفال ومسائل الميراث والوصية ومسائل الزواج والطلاق وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وحيث أن الأسرة اللاجئة تترك دولتها وتترك بالتالي القوانين الخاضعة لها وتدخل في ظل قوانين أخرى تحكمها وتحكم سلوكها اليومي وحياتها اليومية وكيانها، فان ذلك يدفعنا الى إثارة السؤال التالي،ما هو القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة ؟.

في الحقيقة إن المرجعية الأساسية في الرد على هذا السؤال تتمثل بما ورد في المادة(12) من إتفاقية الوضع الخاص باللاجئين لعام 1951 التي اشارت إلى أن الأحوال الشخصية للاجئ تخضع لقانون موطنه أو قانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن محدد(2).

ويفهم من هذه المادة أن على دولة اللجوء أن تحترم الحقوق المكتسبة للاجئ وبالنتيجة للأسرة اللاجئة الناجمة عن الأحوال الشخصية الخاصة بهم، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج(3)، فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ(4).

ولكن يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الحقوق تختلف من دولة إلى أخرى بحسب القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية للأجانب، ولكن واقعياً فإن الممارسة تدل على أن تطبيق هذه المادة، لا تأخذ بصفة مطلقة بقانون

([1]) تنص المادة (22)من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه(1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها،2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية).

([2]) تنص المادة(12) من هذه الإتفاقية على أنه(1. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن،2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا).

([3]) الأستاذ علي بو كريطة والأستاذ مساعدية إبراهيم – جامعة الجزائر1 ،الحماية الدولية للاجئين في المواثيق الدولية، سوريا نموذجاً Route Educational and Social Science Journal Volume 4(1), February 2017.P 451.

([4]) شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، دراسة حالة اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 58.

الموطن والعلة في ذلك أن فقرتها الثانية فيما يخص بالأحوال الشخصية وخاصة الزواج،تعترف بشرعية الحقوق المكتسبة للاجئ سابقاً بمقتضى قوانين دولة أخرى والتي تعني في غالب الأحيان الدولة الأصلية، ولكن بشرط أن لا تتعارض تلك الحقوق مع قوانين بلد اللجوء، وزيادة على ذلك يمكن لبلد اللجوء أن لا يقر بهذه الحقوق إذا كانت تتعارض مع نظامه العام أو أن لا تعترف بها بعد خضوعها للإجراءات التي تجيزها قوانينها الداخلية(1).

ويرتبط بموضوع الأحوال الشخصية كذلك مسألة في غاية الأهمية وهي موضوع الدين والمعتقد الخاص بالأسرة اللاجئة، ولعل أهمية هذا الإرتباط مرده الحقيقي أن قانون الأحوال الشخصية في العادة يمثل الدين مصدراً رئيساً له، وهنا يتعلق الأمر بتربية الأطفال والعادات والتقاليد والشعائر وغيرها من المسائل ذات الصلة بذلك.

لذلك تم التأكيد على مراعاة احترام دين اللاجئين وخصوصية العائلة اللاجئة في التربية الدينية للأطفال، وترك الحرية للعوائل في اختيار وتوفير التربية الدينية لأولادهم(2).

وقد أجمعت الأسرة الدولية على وجوب تمتع اللاجئين بحق ممارسة الشعائر الدينية لعلمها الكبير بأن هذا الحق يعتبر من أهم أسباب الإضطهاد التي تمارسها الدول ضد مواطنيها، كحظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سراً، ولعل كل هذه الممارسات التي تقوم بها الدول والتي تنتهك فيها بصورة واضحة هذا الحق تجعل طلب اللجوء مسبباً ومبرراً(3).

ولكن مراعاة الدين في منح العائلة اللاجئة اختيار نوع التربية الدينية لأولادهم، لا يعني سلب حق الدولة المضيفة لهم في التدخل في التعليم التربوي المتعلق بالتعليم الرسمي المعمول به على أراضيها فالعائلة اللاجئة تخضع في ذلك للقوانين المعمول بها من تلك الدولة، من حيث نوع التعليم والمعاملة بدون تمييز مع مواطني تلك الدولة وفي نفس ظروف التعليم(4).

ويرتبط بموضوع الأحوال الشخصية أيضاً المسائل المتعلقة بالأحوال المدنية المتعلقة بالأسرة اللاجئة، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالولادات والوفيات وغيرها من المسائل المدنية، وإن عدم مراعاة ذلك من الدول التي تمنح اللجوء قد يتنتهك حق منع التمييز، نظراً لان نقص أو عدم وجود الوثائق قد ينتج عنه عدم القدرة على تأمين وضمان حقوق اساسية مثل الحق في جنسية او الحق في التعليم او الرعاية الصحية، وقد يؤثر عدم وجود

([1]) حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2019، ص 249.

([2]) وردت ذلك في نص المادة (4) من اتفاقية الوضع الخاص بالاجئين 1951 التي نص على (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم).

([3]) بلال بو خرشوفة، الوضع القانوني للاجئين، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017، ص ص 54-55.

([4]) تم تأكيد ذلك في نص المادة(22) من اتفاقية الوضع الخاص بالاجئين 1951 التي نصت على انه(1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي 2.تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسي).

الوثائق ايضاً على التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في حياة عائلية فقد يؤدي ذلك الى عدم تمكن الوالدين من تسجيل الأطفال عند الولادة او عدم وجود جوازات السفر يمنع من لم شمل الأسرة(1).

ونتيجة لذلك فإن على الدول المتعاقدة أن تصدر بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة، وتصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام(2).

خاتمة

في خاتمة بحثنا الذي تناول حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي نستطيع أن نتوصل لجملة من الإستنتاجات ونقدم بعض المقترحات بخصوصه وعلى النحو التالي:

أولاً: الإستنتاجات

1- لم يتطرق القانون الدولي للجوء ووثائقه الدولية لمفهوم الأسرة اللاجئة، وقد يكون ذلك سببه كما وضحنا التركيز على اللجوء كحق متعلق بإنسان يتعرض لاضطهاد يبغي الهرب من دولته لدولة ثانية سعياً للحفاظ على حياته دون التركيز على الأسرة بشكل عام.

2- عدم تطرق وثائق اللجوء لتعريف الأسرة اللاجئة يجعل من قانون اللجوء غير مواكب للتطورات والتحديات التي تتعلق بمشكلة اللجوء ولا سيما تلك التي تتعلق بالحياة العائلية للاجئ وحقه في تكوين اسرته، مما جعل البعض كما وضحنا ينتقد هذا النقص في قانون اللجوء.

3- في تعريف الأسرة اللاجئة رجعنا لمفهوم الأسرة في مفهوم القانون الدولي ولا سيما في وثائق حقوق الإنسان ومن ثم ربطنا هذا المفهوم بمفهوم اللجوء بشكل عام وقدمنا تعريفاً للأسرة اللاجئة بأنها تلك الأسرة التي اضطرت بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقها أو دينها أو جنسيتها أو انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائها السياسية، أن تلجأ الى دولة أخرى غير دولة جنسيتها وتطلب أن تستظل بحماية البلد التي لجأت اليه.

4- تتميز الأسرة اللاجئة عن أسر اخرى تتعرض لظروف التنقل والرحيل من مناطقها كالأسر المهاجرة والأسر النازحة، وهذا التمييز يتمثل بمناطق التواجد من ناحية وأسباب التنقل والوثائق الدولية التي تحمي كل هذه الأنواع الثلاثة من الأسر من ناحية أخرى.

5- تطورت حماية الأسرة اللاجئة في القانون الدولي تدريجياً من خلال حماية الأسرة في قواعد حقوق الإنسان بدرجة أساسية، ومن ثم تمت الإشارة الى حمايتها في الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها عام 1967.

6- أهم مجالات حماية الأسرة في القانون الدولي يتمثل في مسألتين في غاية الأهمية، المسألة الأولى هي ضرورة العمل من قبل الدول المضيفة للاجئين على لم شمل أسرهم وهذا التزام إن لم يكن تم النص

---

(1) حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص 92.

(2) نص المادتين(26و27) من الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

عليه بشكل صريح في قانون اللجوء، إلا انه يستمد أساسه من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الطفل، والمسألة الثانية تتمثل بمراعاة الأحوال الشخصية للأسرة اللاجئة التي تتعلق بمسائل الزواج والطلاق والآثار الناجمة على ذلك من حيث التربية الدينية للأطفال، وإصدار الوثائق المدنية والوثائق الشخصية الخاصة بإثبات الشخصية القانونية، من أجل ممارسة الحقوق المتعلقة بالحياة العائلية للأسرة اللاجئة

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية الوضع الخاص باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها لعام 1967 من أجل تضمينها بعض النصوص التي تعالج أحوال الأسرة اللاجئة وما يترتب على ذلك من ظروف معيشية تتعلق بلم الشمل بدرجة أساسية، وتضمينها التزامات على الدول بخصوص ذلك.

2- إن عدم إشارة وثائق اللجوء إلى موضوع لم شمل الاسر اللاجئة لا يعني عدم إلتزام الدول بتطبيق ذلك، حيث إننا كما ذكرنا نجد له أساساً قانونياً في القانون الدولي ، ولا سيما في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذلك فمن الضروري إحترام الدول المضيفة للاجئين ذلك تخفيفاً للمعاناة الإنسانية التي تنجم عن تشتت الأسر نتيجة اللجوء والظروف المسببة له.

3- ندعو المختصين بحقوق الإنسان والقانون الدولي إلى الكتابة بشكل أكثر في هذا الموضوع الحيوي، حيث أن الدراسات والبحوث والمؤلفات نادرة إن لم نقل معدومة في التطرق لموضوع الأسرة اللاجئة وما تعانيه من مشاكل واقعية بسبب اللجوء، وهذا سيساهم في التوصل الى تقديم أراء علمية سليمة وفعالة للدول من أجل معالجة هذه المشاكل.

المصادر

أولا: الكتب والدراسات

1- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، دون تاريخ نشر

2- د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

3- د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-اقليم كوردستان- مكتبة يادكار، السليمانية، 2019.

4- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، ملخص القواعد، ط4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.

5- د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة يادكار، السليمانية،2019.

6- محمد فرحات، الأشخاص المفقدون وحق لم اشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية، مجلة العلوم السياسية، المركز الديمقراطي العربي- المانيا- برلين، العدد16/ المجلد 3 / 2019.

7- الأستاذ علي بو كريطة والأستاذ مساعدية إبراهيم – جامعة الجزائر1 ،الحماية الدولية للاجئين في المواثيق الدولية، سوريا نموذجاً Route Educational and Social Science Journal Volume 4(1),February 2017.P 451.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، دراسة حالة اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2- بلال بو خرشوفة، الوضع القانوني للاجئين، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.

3- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، الجزائر، 2019.

ثانياً: الإتفاقيات والوثائق الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان 1966.

2- التعليق العام رقم 19للمادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون 1990

3- المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

4- اتفاقية كمبالا لمساعدة وحماية النازحين داخلياً 2009.

5- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949.

6- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949.

7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.

8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

9- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

10- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

11- الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

12- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

13- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصيين بوضع اللاجئ، جنيف 1979.

14- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.